او من كواكب السرطان فاعتدل راس الميزان اقرب اليها من اعتدال
راس الحمل فاذا عرفت اقربهما اليه فاعرف بعدها عنه ثم انقل الخيط
والمرى ثابت فيه الى مقدار بعدها عن اقربهما اليها من اول قوس
الارتفاع مثلا لو كانت الدرجة آخر الثور اقل من الستين من اول
القوس اذ اقرب الاعتدالين الى آخر الثور راس الحمل وبعدها عنه
كما عرفت ستون ثم بعد نقلك ذلك انزل من محل المرى
حينئذ فى الجيوب المبسوطة ولو بين جيبين منها الى القوس
اى قوس الارتفاع تجد من اوله الى المحل المنزول اليه من القوس
الميل الاول هذا اذا لم يكن فى الربع دائرة الميل فان كانت فيه
استغنيت عن التعليم بالمرى على ارجعة وعشرين بل ضع الخيط
على بعد الدرجة عن اقرب الاعتدالين ابتداء ثم انزل من محل
تقاطع الخيط والدائرة الى القوس تجد من اوله الميل الاول ولو استوى
الاعتدلان قربا الى الدرجة بان كانت آخر الجوزا او آخر القوس فالميل حينئذ
هو الميل الاعظم وهو ارجعة وعشرون فانزل من ارجعة وعشرين
من الستينى فى الجيوب المبسوطة تجد ذلك ولو كانت الدرجة
رأس الاعتدالين انعدم الميل كما هو ظاهر واذا اردت معرفة
الغاية ليوم فرضته فاستخرج الميل الاول بطريقه المذكورة ثم
زده على تمام عرض البلد ان كان الميل شماليا وانقصه اى وانقصها
الميل من تمام العرض ان كان الميل جنوبيا فما كان فى الحالين فهو الغاية
فى ذلك اليوم المفروض والميل تابع لجهة الدرجة فان كانت شمالية
فشمالى او جنوبية فجنوبى والمراد بتمام عرض البلد العدد

الذى

الذى يتمه تسعين بان تسقط العرض من تسعين فما فضل
فهو تمامه وكذا المراد بتمام الشئ حيث وقع فى كلامهم ما تقرر
فهو ما يتم ذلك الشئ تسعين بان تسقط ذلك الشئ من
تسعين فما حصل فهو تمام ذلك الشئ فافهم ذلك هنا
لتستغنى عن اعادته فيما ياتى تنبيه ما تقرر من ان الغاية
فيما اذا كان الميل شماليا ما اجتمع من الميل وتمام العرض محله اذا اجتمعا
ولم يزد المجتمع على تسعين فان جمعتهما والحال هذه وزاد المجتمع عليها
على تسعين وذلك انما يقع فى البلاد التى عرضها اقل من الميل
الاعظم كمكة فان عرضها احد وعشرون فتمام الزائد على تسعين
هو الغاية فى ذلك اليوم المفروض ففى مكة مثلا لو كان الميل فى اليوم
المفروض ثلاثة وعشرين وزدته على تسعة وستين وهو تمام عرض
مكة لزاد المجتمع على تسعين باثنين فتمام هذه الزائد وهو ثمانية
وثمانون هو الغاية فى ذلك اليوم المفروض وتكون اى الغاية
موافقة لجهة عرض البلد فى هذه الحالة فقط اى فى حالة ما اذا
جمعت وزاد المجتمع على تسعين لا فى غيرها من حالة النقص
وحالة الجمع مع عدم زيادة المجتمع على تسعين فهى فى الحالتين
المذكورتين مخالفة لعرض البلد لكن لو جمعت وساوى المجتمع
تسعين لا تكون مخالفة للعرض الا اذا كانت قبل المساواة مخالفة
لغة فان كانت قبله موافقة فهى عنده موافقة فحكمه حالة
المساواة كحكمها قبله وهذا بالنسبة لمن عرف جهة عرض البلد
وسيأتى بيانها فمن لم يعرفها وعرف جهة الميل فالغاية موافقة
فى جهة وخذ الفضل
ان اتفقتا فى جهة فما
فتمامه هو الغاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)